

التبصرة في أصول الفقه

واحتجوا بقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وبقوله عليه السلام الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد .
والجواب أن الخبر الأول إنما ورد في جماعة الصلاة ويدل عليه أن أحدا لا يقول إن إجماع الاثنين حجة .
والخبر الثاني ورد في الأسفار بدليل أن أحدا كان لا يقول إن إجماع الاثنين حجة فدل على أن المراد به ما قلناه .
واحتج أيضا بقوله عليه السلام عليكم بالجماعة وعليكم بالسواد الأعظم .
والجواب هو أن المراد بذلك الأمة كلها فنحمله عليه بدليل ما ذكرناه .
واحتجوا أيضا بأن الناس عولوا في خلافة أبي بكر الصديق عليه السلام على الإجماع وقد خالفوه في ذلك علي وسعد ولم يلتفت إلى خلافهما .
والجواب أنا لا نسلم أن عليا خالف في ذلك وأنكر ما قيل عنه إنه لم يحضر في الابتداء وليس من شرط الإجماع الحضور بل يكفي أن يسكت فيدل على الرضا .
وأما سعد فإنه ما خالف ولكنه كان ظن أنه يعقد له الأمر فلما روى أبو